@ 179 @ وكتم ما من ا عليه ، عاص آثم ، مخالف لربه . فكذلك من أنفق وتعبد لغير ا ، فإنه آثم عاص لربه ، مستوجب للعقوبة . لأن ا إنما أمر بطاعته ، وامتثال أمره ، على وجه الإخلاص ، كما قال تعالى : ! 2 2 ! فهذا هو العمل المقبول الذي يستحق صاحبه المدح والثواب ، فلهذا حث تعالى عليه بقوله : ! 2 2 ! الآية . ^ (وماذا عليهم لو آمنوا با واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم ا وكان ا بهم عليما) ^ أي : أي شيء عليهم ، وأي حرج ومشقة ، تلحقهم ، لو حصل منهم ، الإيمان با ، الذي هو الإخلاص ، وأنفقوا من أموالهم ، التي رزقهم ا ، وأنعم بها عليهم ، فجمعوا بين الإخلاص والإنفاق . ولما كان الإخلاص ، سرا بين العبد وربه ، لا يطلع عليه إلا ا ، أخبر تعالى بعلمه بجميع الأحوال فقال 2 ! :2 ! . ! 2 2 ! يخبر تعالى عن كمال عدله وفضله ، وتنزهه عما يضاد ذلك ، من الظلم القليل ، والكثير فقال : ! 2 2 ! أي : ينقصها من حسنات عبده ، أو يزيدها في سيئاته . كما قال تعالى : ! 22 ! . ! 2 2 ! أي : إلى عشرة أمثالها : أي أكثر من ذلك ، بحسب حالها ونفعها ، وحال صاحبها ، إخلاصا ومحبة وكمالا . ! 2 2 ! أي : زيادة على ثواب العمل بنفسه ، من التوفيق لأعمال أخر ، وإعطاء البر الكثير ، والخير الغزير . ثم قال تعالى : ! 2 2 ! أي : كيف تكون تلك الأحوال ، وكيف يكون ذلك الحكم العظيم ، الذي جمع أن من حكم به ، كامل العلم ، كامل العدل ، كامل الحكمة ، بشهادة أزكى الخلق ، وهم الرسل ، على أممهم ، مع إقرار المحكوم عليه ؟ فهذا وا الحكم ، الذي هو أعم الأحكام ، وأعدلها ، وأعظمها . وهناك يبقى المحكوم عليهم مقرين له ، لكمال الفضل والعدل ، والحمد والثناء . وهناك يسعد أقوام ، بالفوز والفلاح ، والعز والنجاح . ويشقى أقوام ، بالخزي والفضيحة ، والعذاب المبين . ^ (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على ه ؤلاء شهيدا * يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون ا حديثا) ^ ولهذا قال : ! 2 2 ! أي : جمعوا بين الكفر با ورسوله ، ومعصية الرسول ! 2 2 ! أي : تبتلعهم ، ويكونون ترابا وعدما ، كما قال تعالى : ! 22 ! . ! 2 2 ! أي : بل يعترفون له بما عملوا ، وتشهد عليهم ألسنتهم ، وأيديهم ، وأرجلهم ، بما كانوا يعملون . يومئذ يوفيهم ا دينهم : جزاءهم الحق ، ويعلمون أن ا هو الحق المبين . فأما ما ورد ، من أن الكفار يكتمون كفرهم وجحودهم ، فإن ذلك يكون في بعض مواضع القيامة ، حين يظنون أن جحودهم ينفعهم من عذاب ا . فإذا عرفوا الحقائق ، وشهدت عليهم جوارحهم ، حينئذ ينجلي الأمر ، ولا يبقى للكتمان موضع ، ولا نفع ، ولا فائدة . ! 2 2 ! ينهى تعالى عباده

المؤمنين ، أن يقربوا الصلاة ، وهم سكارى ، حتى يعلموا ما يقولون . وهذا شامل لقربان مواضع الصلاة ، كالمسجد ، فإنه لا يمكن السكران من دخوله . وشامل لنفس الصلاة ، فإنه ، لا يجوز للسكران ، صلاة ، ولا عبادة ، لاختلاط عقله ، وعدم علمه بما يقول ، ولهذا حدد تعالى ذلك وغياه إلى وجود العلم ، بما يقول السكران . وهذه الآية الكريمة ، منسوخة بتحريم الخمر مطلقا . فإن الخمر في أول الأمر كان غير محرم . ثم إن ا تعالى عرض لعباده بتحريمه ، بقوله : ! 2 2 ! . ثم إنه تعالى ، نهاهم عن الخمر ، عند حضور الصلاة ، كما في هذه الآية . ثم إنه تعالى ، حرمه على الإطلاق في جميع الأوقات في قوله : ! 2 2 ! الآية . ومع هذا فإنه يشتد تحريمه وقت حضور الصلاة ، لتضمنه هذه المفسدة العظيمة . بعد حصول مقصود الصلاة ، الذي هو روحها ولبها ، وهو الخشوع وحضور القلب ، فإن الخمر يسكر القلب ، ويصد عن ذكر ا ، وعن الصلاة . ويؤخذ من المعنى ، منع الدخول في الصلاة ، في حال النعاس ، المفرط ، الذي لا يشعر صاحبه ، بما يقول ويفعل . بل لعل فيه إشارة ، إلى أنه ينبغي لمن أراد الصلاة ، أن يقطع عنه كل شاغل ، يشغل فكره ، كمدافعة الأخبثين ، والتوق لطعام ونحوه ، ما ورد في ذلك الحديث الصحيح . ثم قال : ! 2 2 ! أي : لا تقربوا الصلاة ، حالة كون أحدكم جنبا إلا في هذه الحال ، وهو عابر السبيل أي : تمرون في المسجد ، ولا تمكثون فيه . ! 2 2 ! أي : فإذا اغتسلتم ، فهو غاية المنع ، من قربان الصلاة للجنب . فيحل للجنب ، المرور في المسجد فقط . ^ (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم